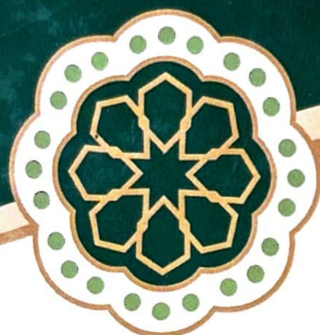
الجزء الثاني

المقالات الفقهية





لفضيلة الشيخ المفتي محمد رفيع العثماني حفظه الله تعالى
رئيس جامعة دار العلوم كراتشي

الناشر
مكتبة دار العلوم كراتشي
باكستان

التصوير بالكاميرا والفيديو والرسم في المساجد والمدارس الإسلامية.

قبل الإجابة عن الأسئلة المطلوبة، نري أن نقدم آراء الفقهاء في حكم الصور، فنقول:

إنَّ حكمَ الصُوَرِ يحتاج إلى تفصيلٍ نُلَخِّصُه فيما يلي:

الصُوَرُ إما أن تكونَ لذوات الأرواح أو تكونَ لغيرها، فإن كانت لذوات الأرواح، فهي تنقسم إلى أقسام أربعة:

١ - **الأول**: أن تكونَ منحوتةً أو مُجَسَّمَةً على شكلٍ تمثالٍ مما له ظل.

٢ - **الثاني**: أن تكونَ مرسومةً، مُسَطَّحَةً لا ظلَّ لها.

٣ -**الثالث**: أن تكونَ مُلْتَقَطَةً بالآلةِ الفوتوغرافيةِ الفيلمية **(ANALOG-CAMERAS)**.

٤ - **الرابع**: أن تكونَ مُلْتَقَطَةً بالكاميرا الرقمية **(DIGITAL CAMERA)**

الحكم الشرعي للصور غير ذات الأرواح.

أما تصوير غير ذوات الأرواح كالأشجار والأحجار ونحو ذلك فلا حرج فيه مطلقا، فيجوز اقتناؤه واستعماله والاحتفاظ به. كما قال ابن عباس

رضى الله تعالى عنهما لرجل جاء يسأله عن التصوير:

"إن كنتَ لابد فاعلاً فاصنعِ الشجرَ وما لانَفْسَ (روح) له." متفق عليه.

وأما التصوير لذوات الأرواح ففي حكمه تفصيل، نذكر منه ما يلي:

١ - **الأول**: حكم التماثيلِ المجسَّدةِ (المجسمة) لذوات الأرواح:

الصور الحيوانية كالإنسان، والبهائم، والطيور وحشرات الأرض إن كانت متصفةً بالأوصاف التّالية فحرمتها متفق عليها فيما بين الفقهاء:

ا - أن تكون الصورةُ الحيوانيةُ مجسّمةً.

ب - وأن تكونَ كاملةَ الأعضاء أي غيرَ مقطوعةِ عُضْوٍ من الأعضاء الظاهرة الّتي لا تَبْقى الحياة مع فقدها.

ج - وأن تُصنع بما يدوم من الحديد أو النحاس أو الخشب، لا بما لايدوم كالعجين والكعك.

د - وأن تكونَ منصوبةً أو معلّقةً في مكانٍ تكريماً وتعظيماً.

ه - وأن لاتكونَ في غايةِ الصِّغَرِ بحيث لا تبدو للناظر إذا كان قائما وهي على الأرض.

و - وأن لا تكونَ من لُعَبِ الْبَنَاتِ أو نحوِها.

ولمزيد مِّنَ التفصيل يراجع:

الفواكه الدواني (٢٣٦/٨) للعلامة أحمد بن غنيم النفراوي المالكي رحمه الله تعالى.

ورد المحتار (٦٦٨/١) للعلامة ابن عابدين الشامي الحنفي رحمه الله تعالى.

وكشاف القناع (١٩٠/٥) للعلامة منصور البهوتي الحنبلي رحمه الله تعالى.

وفتح الباري (٣٨٨/١٠) للعلامة ابن حجر العسقلاني الشافعي رحمه الله تعالى.

٢ -الثاني : حكمُ الصورِ المرسومةِ المسطحةِ التي لا ظِلَّ لها:

وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في حكم هذا القسم أعني الصُوَرَ المرسومةَ المُسَطَّحةَ التي لا ظل لها، نظراً إلى اختلافٍ واقعٍ في آثار الصحابة والتابعين رحمهم الله تعالى فيها وفي تأويلها۔

فذهب بعض أهل العلم إلى أنه لايحرم من صور ذوات الأرواح ماليس لها ظل، أما ما لها ظل فهو حرام بالاتفاق، كالتمثال من النحاسِ والحجرِ والحديدِ ونحوِها كما ذكرناه آنفاً، وأما ما ليس لها ظل كالمرسوم على ورق أو المنقوش على ثوب أو جدار ونحوه فهو ليس بمكروه عندهم۔

لكن الجمهور كالحنفية والشافعية والحنابلة على عدم الجواز مطلقاً، سواءٌ كان لها ظل أو لا۔

وأما المالكية فهم اختلفوا فيما ما ليس لها ظل على أقوال ثلاثة:

الأول : عدم الجواز مطلقاً، سواءٌ كان لها ظل أو لا، كما قال به الجمهور۔

الثاني : أن الصورَ المرسومةَ المسطَّحةَ التي لا ظل لها إن كانت غيرَ ممتهنةٍ فهي مكروهة، وإن كانت ممتهنةً فلا كراهة فيها، بل هي خلاف الأولى۔

الثالث : الجواز مطلقاً سواء كانت ممتهنةً أو غيرها۔ هكذا نقله كثير من علمائِهِم المحققين، منهم العلامة الدردير المالكي، والعلامة أبّي المالكي، والعلامة أبو عبد الله المواق المالكي، والعلامة محمد العليش المالكي، وغيرهم۔ رحمهم الله تعالى۔، ووافقهم العلامة ابن حمدان من الحنابلة۔

واستدلوا على جوازه بما نقله ابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد بسند صحيح : ولفظه عن ابن عون قال : "دَخَلْتُ عَلَى الْقَاسِمِ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ فِي بَيْتِهِ، فَرَأَيْت فِي بَيْتِهِ حَجَلَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ الْقُنْدُس وَالْعَنْقَاءِ" مع أنه هو الّذي روى حديثَ النُمْرُقةِ عن عمتِها عائشةَ الصديقة رضي الله تعالى عنها.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري بعد نقل هذه القصة :

"يحتمل أنه أي القاسم بن محمد تمسك في ذلك بعموم قوله-صلى الله عليه وسلم-: ((إلا رقما في ثوب))، فإنه أعم من أن يكون معلقا أو مفروشا وكأنه جعل إنكار النبي-صلى الله عليه وسلم- على عائشة تعليق الستر المذكور مركبا من كونه مصورا ومن كونه ساترا للجدار"

واستدلوا أيضا بعمل زيد بن خالد الجُهَني وعبيد الله الْخَوْلَانِي وغيرِهم من السلف الصالحين.

ولمزيد مّنَ التفصيل يراجع :

الشرح الكبير (٢/٣٣٧) للعلامة الدردير المالكي- رحمه الله تعالى.

وشرح الزرقاني (٤/٣٦٧) للعلامة محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي- رحمه الله تعالى.

والموسوعة الفقية الكويتية (ج١/ ص٤٢٧٨).

٣- الثالث : حكم الصُّوَرِ المُلْتَقَطَةِ بالكاميرا الفوتوغرافية:

وأما الصور الفوتوغرافية التي تُسَمّى "الصورَ الشمسيةَ" فاختلف في جوازِها العلماء المعاصرون.

فأما القائلون بالجواز فَعَلّلوهُ بِعلَلٍ شتّى:

فمنهم: من علل الجوازَ بعدم المضاهاةِ لخلق الله تعالى في هذا النوع من الصُّوَر، وعلى رأسهم العلامة الشيخ محمد بخيت مفتي مصر- رحمه الله-

ونصه مايلي:

"إذا تقرر هذا فنقول: إن علة حرمة التصوير على ما تقدم هي مضاهاة خلق الله تعالى، وذالك لأن معنى التصوير هو إيجاد الصورة بمعنى أن المصور يُحْدِثُ صورةَ حيوانٍ بفعله وصنعه حتى بذلك يكون مضاهيا لخلق الله، ويعذب يوم القيامة ويقال انفخ فيها الروح وليس بنافخ أو يقال لهم أحيوا ما خلقتم، وحينئذٍ ينظر فيما يفعله بعض الناس في عصرنا من أخذ صور الحيوانات من الأناس وغيرهم بالآلة المسماة الفوتوغرافية أن كان فيه معنى التصوير أو ليس فيه معنى التصوير؟ وهل توجد فيه علة التحريم المذكور أو لاتوجد؟ (إلى قوله) "إذا تقرر هذا وعلمت أن أخذ الصور بالفوتوغرافيا ليس إلا حبسَ الظل الناشئ بخلق الله تعالى من مقابلة الأجسام ...... وعلمت أن أخذ الصورة على هذا الوجه ليس إيجاد الصورة، ومعنى التصوير لغة وشرعا هو إيجاد الصورة وصنعها بعد أن لم تكن، فلم يكن ذالك الأخذ تصويراً أصلاً، وليس فيه معنى التصوير والمضاهاة لخلق الله الخ" (الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي: ص: ٢٢)

ومنهم: من قال: إن علة تحريم الصور هي العبادة والتعظيم لها، والصور الشمسية لاتعبد، وإليه ذهب الشيخ محمد رشيد رضا صاحب تفسير المنار- قائلاً: إن المحرم من التصوير هو ما اتخذ للعبادة والتعظيم- ونصه فيما يلي:

"أن المحرم من التصوير هو ما اتخذ للتعظيم، لأن في الصور المعظمة محاكاة لعبادة الأصنام والعلة تدور مع المعلول وجودا وعدما، وأهل هذا الزمن لايتخذون الصور للعبادة ولا للتعظيم، وإنما تتخذ الصور الآن في مجالات الطب والعلوم الطبيعية

والتاريخ وتحقيق الشخصية"۔

ومنهم: من علَّلَ جوازَ التصويرِ الفوتوغرافيِّ بعدم كونه تصويراً حقيقياً، بل هو عندهم من قبيل العكس الذي يظهر على المرآة أو على الماء أو على سطح صقيل، وإليه ذهب عدد كبير من علماء البلاد العربية، وعلى رأسهم العلامة الشيخ أحمد الخطيب من علماء مكة المكرمة في القرن الماضي فقد أفتى بجوازه مطلقا، والعلامة الشيخ محمد علي السايس، كما نقله الشيخ محمد علي الصابوني في كتابه "حكمُ الإسلام في التصوير (ص-٤٩) وفي كتابه "آياتُ الأحكام (٢_٤١٥): ونصه ما يلي:

"ولعلك تريد بعد ذلك أن تعرف حكم ما يسمى بالتصوير الشمسي أو (الفوتوغرافي) فنقول: يمكنك أن تقول: إن حكمها حكم الرقم في الثوب، وقد علمت استثناء ه نصا، ولك أن تقول: إن هذا ليس تصويرا، بل حبس للصورة، وما مثله إلا كمثل الصورة في المرآة، ولا يمكنك أن تقول: إن ما في المرآة صورة وأن أحدا صورها، والذي تصنعه آلة التصوير هو صورة لما في المرآة، غاية الأمرأنّ مرآة الفوتوغرافية تثبت الظل الذي يقع عليها، والمرآة ليست كذلك، ثم يقول: وما دام في الشريعة فسحة بإباحة هذه الصور كاستثناء الرقم في الثوب، فلا معنى لتحريمها خصوصا، وقد ظهر أن الناس قد يكونون في أشد الحاجة إليها"۔

ونقل الشيخ محمد بن أحمد علي الواصل في "أحكام التصوير" عن بعض العلماء (ص:٣٣٦):

"أن التصوير الآلي بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي شبيه تماما بالصورة التي تظهر على المرآه أو على الماء، أو على أي سطح لامع، ولا يستطيع أحد أن يقول: إن ما يظهر على المرآة، ونحوها

حرام، لكونها صورة، وهكذا الصوره الفوتوغرافية، إلا أن مرآة الفوتوغرافية تثبت الظل الذي يقع عليها، والمرآه ليست كذلك، وليس هذا في الحقيقة تصويرا، بل أنه إظهار، واستدامة لصورة موجودة، وحبس لها عن الزوال"۔

ولكن كثيراً من علماء البلاد العربية، منهم العلامة الشيخ الألباني والشيخ مصطفى الحمامي والشيخ الصابوني والشيخ محمد بن أحمد الواصل وغيرهم، وجُلُّ العلماءِ أو كُلُّهم في بلاد باكستان والهند وبنغله ديش قد أفتوا بأنه لا فرق بين الصورِ المرسومةِ يدَوِيًّا والصورِ الشمسيةِ الفوتوغرافيةِ في عدم الجواز أي لايجوز۔ وبه نفتي بجامعة دار العلوم كراتشي۔

وقد ألف العلامة الجليل المفتي العام بالديار الباكستانية(سابقا) فضيلة الشيخ المفتي محمد شفيع۔ رحمه الله تعالى۔، رسالةً مستقلةً باللغة الأردوية، باسم "تصوير کے شرعی احکام" أي "الأحكام الشرعية للتصوير" وأوضح فيها بالأدلة الشرعية أن التصوير سواء كان بواسطة الكاميرا الفوتوغرافية أو باليد هو تصوير شرعاً، والاختلاف في وسيلة التصوير وآلته لايقتضي اختلافا في الحكم، وإنما المعتبر كونه صورةً في نفس الأمر وإن اختلفت وسيلتها۔

٤ –١ لرابع : حكم الأشكال الحيوانية الملتقطة بالكاميرا الرقمية (DIGITAL CAMERAS).

منذ مدة طويلة قد جرى بحث بين العلماء المعاصرين حول المناظر والمشاهد والأشكال (IMAGES) المحفوظة بواسطة النظام الرقمي (DIGITAL SYSTEM)، وبالكاميرا الرقمية (DIGITAL CAMERAS)، في ذاكرة الحاسوب (Computer Memory) أو الأقراص (floppy / Disc) أو

الأقراص المُدْمَجَة (Computer Disc) أو أشرطة الفيديو (Vedio Ribbon Cassette /)، والتي تبدو وتظهر على شاشة هذه الآلات المذكورة بواسطة النظام الرقمي، هل لها حكم التصوير المحرم أم لا؟ لأن المسألة اجتهادية، ولم تكن موجودةً ولا معرفةً في عهد- رسول الله صلى الله عليه وسلم-، ولا في زمن الصحابة والتابعين، ولا في عصر الفقهاء السالفين- رحمهم الله تعالى-، وإنما اكتشفت مؤخراً، فلذا لايوجد صراحة حكمها في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، ولا في كلام الفقهاء السابقين بخصوص هذا النوع -نصاً- لعدم وجودها في زمانهم، وإنما تكلم فيه العلماء المعاصرون، واختلفوا في حكمها-

فمنهم : من أدخلها في التصوير المحرم إلحاقاً بعموم مسمى التصوير الذي دلت الأدلة الصحيحة على تحريمه-

ومنهم : من أخرجها من أن تكون في حكم التصوير المحرم نظراً إلى حقيقتها؛ لأنها ذرات إلكترونية شعاعية غير جوهرية بشكلٍ نقطٍ كثيرةٍ لاتُحصَى وإشارات إشعاعية (Electrical Signals) تنتقل من الجِهَاز الرقمي (Digital Device) والكاميرا الرقمية إلى الشاشه والجدران والستائر، وتظهر عليها بالترتيب المخصوص حيث تحدث بها الأشكال المرئية على الشاشه، لكن لاتستقر هذه الأشكال على الشاشةِ والجدرانِ ونحوِها-

ومنهم : من تردد بين الأمرين وهم وسط بين الفريقين-

وأما الراجح عندنا فهو الجواز لأن ما يبدو على الشاشة من مشاهد ومظاهر تحت النظام الرقمي فهو ليس بصورة حقيقةً ولا عكساً ولا ظلاً-

أما عدم كون هذا الشكل الذي يبدو على الشاشة ظلا فهو واضح، لأن

الظل تابع لصاحبه، وهذا الشكل ليس كذالك.

وأما عدم كونه صورةً فلأن الصورة بمعناها الحقيقي إنما تُوْجَدُ إذا انتَقشت أو ارتسَمت أو تَشَكَّلَتْ على شيءٍ بصفة القيام والاستقرار، وأما هذه الأشكال التي تَبدو وتُرى على الشاشة ونحوها فليس لها ثبات واستقرار في شيء بل هي مشتملة على الأجزاء الإشعاعية التي لم تزل تنتقل من الكاميرا إلى الشاشة وتظهَر عليها بصفةٍ غيرِ قارَّةٍ بدواً وفناءً أي تفني وتزول مع البدو على الفور من غير أيِّ قرار عليها بسرعةٍ فائقةٍ حتى أن المنظرَ الواحدَ المشتملَ على تسعة عشر مليوناً وتسعين وثلاث مأةِ ألف (19390000) ذرَّةٍ شعاعيةٍ (Pixels) تَحْدُث منه ستون إطاراً (FRAMES) تبدو وتفني في ثانية واحدة على شاشة حاسوبٍ متوسطةٍ حسبَ ريزوليشن (Resolution)، ثم تتلوها أخرى فأخرى من غير انقطاع، فبهذا الطريق تبدو هذه الأشِعَّةُ على الشاشة، وتفني من فورها، وتتبعها الأشِعَّةُ الأخرى، وتفني بهذا المقدار من السرعة.

فظهر من هذا التفصيل أن الأشكالَ والمَشاهِدَ التي تبدو على الشاشة ليست لها صفةُ الاستقرار والقيام، بل تحدث وتفني في ثانيةٍ واحدةٍ ستين مرة فلا تكون صورة حقيقيةً.

وأما عدمُ كونِ هذه الأشكالِ التي تبدو على الشاشة عكساً بعينه فلأن العكس تابع لصاحبه، فما دام صاحبه قائماً أمام جسمٍ صقيل يُرى عكسه، فإذا تنحّى من تجاه الجسم الصقيل أو جاء بينهما حجاب يغيب عكسه أيضاً.

بخلاف الأشكالِ الملتقطةِ بالكاميرا الرقمة المرئية على الشاشة فإنها ليست تابعةً لأصحابها لأنها يمكن رؤيتها على الشاشة بدون وجود أصحابها

أيضاً، فثبت بهذا أن هذه الأشكال والمشاهد ليست بعكسٍ بعينه إلا أنها تُشَارِكُ العكس في كون كلٍ واحدٍ منهما مشتملاً على الأجزاء الإشعاعية، فبناءً على ذالك رجَّحْنَا القولَ بكون هذه الأشكال أشبهَ بالعكس من كونها أشبهَ بالصور الحقيقية المحرمة۔

ثم إذا احْتُفِظَت هذه الأشكال والمشاهد في شريط الفيديو أو ذاكرة الحاسوب (Computer Memory) أو الأقراص المُدْمَجَة (Computer Disc) وغيرها فإن الصور لاتنقش عليها (أي على الأقراص (cd) وشريط الفيديو وغيرها)، وإنما تحفظ فيها معلومات المناظر فقط بشكل إشارات إشعاعية (CODES) وليس هناك أي صورة لا حقيقةً ولا مجازاً۔

ونظرا إلى الفرق المذكور بين الصورة الحقيقية وبين الشكل الذي يبدو على الشاشة فَرَّقَ مَهَرَةُ هذا الفن في تسميتها أيضاً بحيث سموا الشكل الملتقط بالكاميرا الفوتوغرافية PICTURE (صورةً) وسموا الشكل المرئي على الشاشة IMAGES (عكساً)۔

استخدامُ هذه الآلات المذكورة وصُنْعُهَا ووضعها في البيوت:

ليعلم أن ما مر من التفصيل كان مختصاً بكون الأشكال المرئية على الشاشة صورةً أم لا، وأما استخدامُ هذه الآلاتِ (وصُنْعُها و إصلاحها) من الحاسوب والفيديو وأجْهزةِ الهاتف التي تَنقُلُ صوتَ المتكلم وصُورتَه، والأجهزةِ التى تُستخدَم للمراقبة مثل كلوزد سركت (Closed Sircuit Camera) والتلفزيون فهو على التفصيل الآتى:

ا -: صُنْعُ هذه الآلاتِ وإصلاحها جائز لأنها آلات محضة يمكن استخدامها في الأمور المباحة والمحرمة وهو يدور على المستخدم، فإن استخدمها في أمرٍ مباحٍ فمباح، وإن استخدمها في حرامٍ فحرام۔

ب - أما حكمُ وضعِ هذه الآلات -ما عدا التلفزيون- في البيوت واستخدامُها في مجالات شتى فهو الجواز بشرط الاحتراز عن الأمور الممنوعة والمحرمة شرعاً كالخلاعةِ والمجونِ والكشف عن عورات النساء لأن الفيديو والحاسوب وغيرهما آلات محضة موضوعة في الأصل للمعلومات (INFORMATION)۔

نعم إذا لم تتعلق به مصلحة أو لم تدع حاجة إلى ذلك، فالأوْلى ترك التقاط الأشكال الحيوانية واستخدامها، خروجا من الخلاف وبعدا عن الشبهة۔

(ج) أما التلفزيون فلا يجوز وضعه في البيوت في الظروف المعاصرة، وذالك لأنه ما من قناة من القنوات الفضائية -فيما نعلم- إلا وهي تشتمل اليوم على برامج ومشروعات لا تخلو عن المحرمات الشرعية من الغناء والموسيقي والعري والخلاعة والمجون وغيرها من أسباب الفسوق والفجور، ولا يمكن للمستخدم أن يحترز من المحرمات تحت هذا النظام السائد وذالك لأنه كثيرا ما ينشر خلال البرامج المباحة ما يشتمل على المحرمات من الإعلامات ونحوها۔

نعم يجوز الانتفاع به واستخدامه في البيوت والمكاتب الإدارية للمراقبة والمحافظة مثل كلوزد سركت (Closed Sircuit Camera) وكذا يجوز - إذا تأكد الاحتراز من جميع المنكرات -إطلاق قناة إسلامية

تحقيقاً لهدف البرامج والمشروعات الخيرية والدينية من الدعوة إلى دين الله الخالص ونشر علوم كتابه، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وسير سلفنا الصالحين، وعهود الخلفاء المسلمين الزاهرة، ومآثرهم من العدل وجودة التنظيم وجمال التنسيق ومجاملتهم مع أهل الأديان والأجانب وبرّهم وإحسانهم إلى الناس كافة، والرد على النظريات الزائغة والأفكار والمناهج الأجنبية بريئة من ترويج المادية المتطرفة والفوضي والتحرُّشاتِ الجنسية، القاضيةِ على العفاف والحجابِ والقيمِ الإسلامية النبيلة.

ولا بد أن يكون ذالك كله بطرق وأساليبَ أخّاذةٍ مُمَتِّعةٍ بالغايةِ، وأيضاً يضمُّ إلى ذالك أن تقدَّم برامج مشتملة على أسباب السُلْوَةِ المباحة ما يتمتع به الأطفالُ والشبانُ والنساءُ وغيرُهم من مختلف البيئات البشرية.

الإجابة عن الأسئلة الموجهة.

وفي ضَوْءِ ما بحثنا عنه مفصلاً تسهل لنا تلخيص الجوابِ عن الأسئلةِ الموجَّهَةِ إلينا. وهو كما يلي:

السؤال الأول : هل هناك حدود إسلامية لهذا التصوير؟

الجواب: أن الحدود الشرعية في حكم اقتناء التصوير واستعماله مربيانها مفصلاً فيما سبق من الكلام وخلاصته أن التصوير على أقسام:

(ا) قسم أجمعت الأمةُ علي جوازه وهو تصوير ما ليس له روح.

(ب) وقسم أجمعت الأمة علي حرمته، وهو التصوير المجسم بالتفصيل المذكور فيما سبق.

(ج) وقسم مختلف فيه بين العلماء، وهو قسمان :

الأول : الرسم باليد، فالجمهور على تحريمه۔

الثاني : التصوير بالآلة الفوتوغرافية، وجوازهُ مختلَفٌ فيه أيضا بين العلماء المعاصرين، فقال بعضهم : هو صورة داخلة في عموم النهي، وقال آخرون: ليس هذا بتصوير، وإنما هو حبس للظل، فلا يدخل في النهي الشرعي۔

والراجح عندنا في هذا القسم الحرمة في عامه الأحوال، والإباحة عند الحاجة: مثلاً:

(ا) الصورة للبطاقات الشخصية (Identity Card) لمعرفة هوِيَّةِ المرء۔

(ب) والصورةُ لجواز السفر (Passport)۔

(ج) والصورة لحصول التاشيرات (Visa)۔

(د) والصورة للرخصة لقيادة السيارات وسوقها (Driving Licence)۔

(ه) والصورة لضرورة معرفة المجرمين وضبطهم۔

(و) والصورة لضرورة معرفة الطلاب في المدارس والكليات والجامعات۔

(ز) والصورة لبطاقات المُوَظَّفِين للتفريق بين عُمَّالِ الإدارة والزوار من خارجها۔

(ح) ونحو هذا مما لابد منه فإنه يجوز۔

(ط) وكذا لايحرم استخدام الصور إذا كانت صغيرة لا تتبين تفاصيل أعضائها للناظر قائما وهي على الأرض، أو كانت مفروشةً على الأرض ممتهنةً۔

وأما المناظر والأشكال الحيوانية بالكاميرا الرقمية فإنها ليست صوراً حقيقيةً فلا يحرم التقاطها ولا استخدامها قبل طبعها (Printing) في

الأوراق ونحوها إذا كانت خاليةً من المنكرات الشرعية نحو الخلاعة والمجون وغيرهما.

السؤال الثاني (٢): هل يستطيع الطلاب الرسم في المدارس؟

الجواب: يجوز التعليم والتعلُّم بالرسم لغير ذوات الأرواح مطلقاً، وأما رسم ذوات الأرواح فقد قدمنا الكلام عليه فيما سبق فجواز استعماله وعدمُه يكون على التفصيل المذكور، والخلاصة أن المرسومة باليد محرمة عند جمهور الفقهاء خلافا لبعض المالكية، فلا يجوز رسمها ولا استخدامها من غير ضرورة شديدة.

السؤال الثالث (٣): هل من الممكن تصوير الجسم كاملاً بالكاميرا لبعض المهن التي تتطلب ذلك؟

الجواب: قد مر الكلام تفصيلاً بأن تصوير ذوات الأرواح بالكاميرا الفوتوغرافية لا يجوز إلا إذا دعت الضرورة إليه كما فَصَّلْنَاهُ في الجواب عن السؤال الأول.

وكذا يجوز أخذ صور الأعضاء المختلفة على حدة على حدة، وطبعُها على الأوراق أيضاً، سوى صورة الرأس والوجه، لأن تصويرَ جزءٍ مستقلٍ كالقلبِ والكبدِ واليدِ والرِّجْلِ ونحوِ ذالك من أجزاء البدن الداخلية أو الخارجية -ما عدا الوجه- ليس من الصور المحرمة لأنه لا يعد تصوير ذوات الروح شرعاً، وعلىٰ هذا يجوز رسم القلب أو اليد، أو الرجل أو الجمُجمة وتصويرُها كلّ واحد على حدة.

أما رسمُ الوجه أو الرأس مع الوجه وتصويرُهُما وطبعُهُما على الورق، فحكمها كحكم تصوير الجسم الكامل أي لايجوز، إلا أنه يجوز أخذ صورة

أجزاء الرأس أو الوجه جزءً جزءً على حدة كأخذ صورة الأنف على حدة والعين على حدة والجُمْجمة على حدة واللحية على حدة۔

وأما استخدام الكاميرا الرقمية واستعمال الأشكال المرئية على شاشات الآلات الرقمية فقد بسطنا الكلام حوله فيما مضى۔ وخلاصته أن الأشكالَ والمَشاهِدَ التي تبدو على الشاشة فقد وقع الاختلاف في حكمها بين العلماء المعاصرين، والراجح عندنا هو الجواز. إذا تأكد الاحتراز من جميع المنكرات۔ لأن ما يبدو على الشاشة من مشاهد ومظاهر تحت النظام الرقمي فهو ليس بصورة حقيقةً ولا عكساً ولا ظلاً، ولكنه أشبه بالعكس من كونه أشبه بالصور الحقيقية المحرمة۔

ملاحظة : ومما يجب الانتباه عليه أنه يجب على المسلم الاجتناب عن طبع التصاوير في الأوراقِ ونحوها وإن كانت بالكاميرا الرقمية لأن الأشكال التي تلتقط بالكاميرا الرقمية لا تختلف في عدم جوازها من الصور الفوتوغرافية بعد الطبع على الورق ونحوه، ومع هذا لو طبعت التصاوير في الكتب العلمية أو الطبية فيكون المسئولية على الذين يطبعونها، ولا يأثم الذين يُدرّسُون أو يُدرُسُون هذه الكتب؛ لأن المقصود هنا تدريس الكتاب ودرسه، والنظر إلى التصاوير واستعمالها يكون تبعا۔

والله أعلم بالصواب وعلمه أتم